بالغفلة عن الحفظ وهو لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة وكمال العقل فلا يكون في الا
هلية خلل لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع يكون عذرا في حقه اي في حق صاحب
الشرع فيما يقع فيه لا بتقصير منه النسيان ضربان ضرب يقع الانسان فيه من غير تقصير
منه وهو ما اذا لم يكن معه شيء من اسباب التذكر سواء كان الطبع دا
عيا اليه كالاكل في الصوم ولم يكن كما في ترك التسمية عند الذبح وهذا النوع
لا يصلح سببا للعتاب وضرب يقع فيه بالتقصير بان لم يباشر اسباب التذكر مع
القدرة عليه كنسيان الانسان ما حفظ مع قدرته على تذكاره وتكراره وهذا النوع
يصلح سببا للعتاب ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعد ما حفظه لا في
حق العباد لانه محترم لحاجتهم وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام فلو اتلف
مالا معصوما ناسيا يجب عليه الضمان **ومنها النوم** فتور طبيعية تحدث
في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة عن العمل مع سلامتها وهو
لما كان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية اوجب تاخير الخطاب بالاداء
الى وقت الانتباه لعدم الفهم والقدرة على الترام حالة النوم لا تاخير نفس
الوجوب واسقاطه حالة النوم لاحتمال الاداء اراد بالاداء ما يعم القضاء
بعده بلا حرج لعدم امتداده والعجز عن الاداء انما يسقط الوجوب حيث
يتحقق الحرج بتكثر الواجبات وامتداد الزمان والنوم ليس كذلك عادة
ثم استدل على بقاء نفس الوجوب بالحديث حيث قال قال صلى الله عليه من نام
عن صلوة آه فلو لم يكن واجبة لما امر بقضائها وابطل النوم عبارات
اي عبارات النايم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والطلاق والعتاق والا

بسلام

في التنقيح فيما يقع غالبا والوجه ما ذكرنا لان العبرة للوقوع فيه لا بتقصير منه لا للغلبة الوقوع [illegible] — منه

وجود التذكر بالفعل غير معتبر في هذا كما يفهم من ظاهر كلام صاحب التنقيح حيث قال كالاكل في الصلوة فان حالها مذكرة — منه

وسلام الناسي في القعدة الاولى من هذا النوع اذ لا تقصير من جهته لعدم شيء من اسباب التذكر في تلك الحالة فلذلك يعذر — منه

حقه ان يذكر عن تفصيل رعى النسيان في حق الله تعالى وفيه قدم عليه في التنقيح — منه

ومن وهم انها تمنع الحواس الباطنة ايضا عن العمل فقد وهم — منه

صاحب التنقيح اطلق الادراكات وقال بعد كما قال هذا المعترض لما كان عجزا عن الادراكات آه وصاحب التلويح بين بقوله اي الاحساسات الظاهرة ويمكن ان يقال اطلاق صاحب التنقيح بناء على عدم ثبوت الحواس الباطنة عند المشايخ [illegible] جوى زاده

سلام والردة لعدم الاختيار في النوم حتى ان كلامه بمنزلة اصوات الطيور
ولهذا قيل انه ليس بخبر ولا انشاء فاذا قرا في صلوته نايما لا تجزيه اي لا تنوب
عن الفرض هذا مختار فخر الاسلام وفي النوادر انها تجزيه واذا تكلم لا تفسد
صلوته وقيل تفسد لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في حق الصلوة
واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة وذكر في المغني ان عامة المتاخرين
على انها تبطلهما جميعا **ومنها الاغماء** وهو تعطل القوى المدركة والمحركة
حركة ارادية بسبب ما يعرض الدماغ من امتلاء بطونه من بلغم بارد
غليظ والغشي مثله الا انه بسبب انحلال القوى التي في القلب ولا تعلق له
بالدماغ وكانهم ارادوا بالاغماء ما يعم الغشي ولذلك لم يذكروه في تعداد
العوارض وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم عنه النبي صلى الله وهو فوق
النوم فيما ذكرنا لان النوم حالة طبيعية يتعطل معها القوى المذكورة
بسبب ترقي البخار اللطيف الى الدماغ وهو كثير الوقوع حتى عده الاطباء من
ضروريات الحيوة استراحة لقواه والاغماء ليس كذلك فان مواده غليظة
بطيئة التحلل ولهذا يمتنع فيه التنبه ويطول الانتباه فيبطل الاغماء العبارات
ويوجب الحدث في كل حالة سواء كان قائما او راكعا او ساجدا او متكئا
او مستندا بخلاف النوم ولما كان الاغماء نادرا في الصلوة لم يجز البناء
عليها قليلا كان او كثيرا بخلاف ما اذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعا
من غير تعمد فانه يجوز له ان يبني على صلوته وهو اي الاغماء في القياس لا يسقط
شيئا من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج وهو في الصلوة

Copyright © King Saud University